المخزة وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصية بما زاد
على الثلث واجازه فيه فالوصية بالثلث فما دونه لغير الوارث صحيحة مطلقا سواء
اجاز الورثة ام لم يجيزوا وبما زاد على الثلث بالغا ان لم يجزها الوارث نافذة ان
اجازها وسواء كان الوارث غنيا او فقيرا وقال البندنيجي والقاضيان الحسين والماوردي
والزيادة على الثلث محرمة وقال المتولي وصاحب الكافي وابن ابي عصرون انها مكروهة
وقال ابن حزم في مراتب الاجماع اتفقوا على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصي باكثر
من الثلث لاجنبي صحته ولا في مرضه واختلفوا هل يجوز الوصية لمن ترك وارثا بالثلث
ام انما يجوز بما قل منه اختبر والاحسن في الروضة ان ينقص من الثلث شيئا وقيل ان
كان ورثته اغنياء استوفى الثلث والا فيستحب النقص منه واي يوم يعتبر المال
وجهان احدهما يوم الوصية واصحهما بيوم الموت فعلى هذا لو زاد ماله بعد
الوصية تعلقت الوصية به وكذا لو هلك ثم كسب ما تعلقت به فاذا اتضح مسائل
الوصية تختلف بحسب اختلاف مقدار الموصى به وطرقه متشعبة متباينة
يتباين الاحوال من الاجازة والرد **قال** اذا اوصى باكثر من الثلث ولم تجز
الورثة ما زاد على الثلث اذا اوصى باكثر من الثلث فينظر ان كانت الوصية لشخص
او جماعة يشتركون فيه اما بجزء كالنصف واما بجزئين كالنصف والربع فمدار المسالة
على اجازة الورثة وردهم فان اجاز الورثة اعطي كل واحد ما سمي له وقسم الباقي بين
الورثة وطريق القسمة ان تاخذ مخرج الجزئين بالطريق المذكور في اصول مسائل الفريضة
وتصح مسالة المباشرة عايلة او غير عايلة وتنظر في مخرج جزء الوصية وتخرج منه جزء الوصية
ثم ان انقسم الباقي على مسالة الورثة صحت المسئلتان وذلك كمن اوصى بنصف ماله لزيد وثلثه
لعمرو وترك ابنا فقط فالمسالة من ستة لزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان وللابن
سهم وان لم ينقسم فلك طريقان احدهما ان تنظر في الباقي وفي مسالة الورثة فان تباينا
ضربت مسالة الورثة في مخرج الوصية وان توافقا ضربت وفق مسالة الورثة في مخرج
الوصية فما بلغ صحت منه القسمة ثم من له شيء من مخرج الوصية اخذه مضروبا فيما ضربته
في مخرج الوصية ومن له شيء من مسالة الورثة اخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية
بعد اخراج جزء الوصية ان كان الباقي مع مسالة الورثة متباينين وان كانا متوافقين

فبي

فبوفق الباقي الثاني ان تنسب جزء الوصية الى الباقي من مخرجها بعد الجزء وتربح مثل تلك
النسبة على مسالة الورثة فما بلغ منه القسمة فان كان فيه كسر ضعفته في مخرج الكسر فما
بلغ صحت منه القسمة مثاله ابوان وابنان واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجازوها
فمسالة الورثة من ستة وكذا مخرج الوصيتين والباقي بعد اخراج جزئي الوصيتين لا ينقسم على
ستة فعلى الطريق الاول تضرب الستة في مخرج الوصيتين وهو ستة ايضا يبلغ ستة وثلاثين
ومنها تصح القسمة لزيد ثلثة مضروبة في ستة يبلغ ثمانية عشر ولعمرو سهمان في ستة يبلغ اثنا
عشر وللابوين سهمان فيما بقي من مخرج الوصية بعد اخراج جزئي الوصية وهو واحد يكون الثلثين
للاب سهمين وللام سهم وللابنين اربعة لكل ابن سهمان وعلى الطريق الثاني يقول
جزء الوصيتين خمسة امثال الباقي من مخرجهما فيزاد على مسالة الورثة خمسة امثالها فيبلغ
ستة وثلثين ومنها تصح كما مر ان رد والوصيتين وهي مسالة الكتاب **قال** فاقسم
الثلث على قدر الوصايا اي اقسم الثلث من مسالة الوصايا على رؤس الموصى لهم وذلك
ان تنظر الى رؤس الموصى لهم من مسالة الوصية على تقدير الاجازة وتقسم الثلث
على قدر تلك الرؤس والباقي اي وهو الثلثان على الورثة فان انقسم عليهم اي انقسم
الثلث على الموصى لهم والثلثان على الورثة صح اي وذلك فيما اذا اوصى لرجل واحد
بثلثي ماله وترك ابنا واوصى فالمسالة من ثلاثة سهم للموصى له وسهمان للابن
او للابنين ولا يتصور سوى هذه المثالين **قال** وان لم ينقسم ولم يوافق فاضرب
مخرج الثلث في قدر الوصايا فما بلغ فانظر فيه فان صح ثلثه على الموصى لهم والثلثان على
الورثة فقد صحت المسالة **مثاله** اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه وخلف ابنين فاقل
شيء له ربع وثلث اثنا عشر ربعه وثلثه سبعة وثلثه اي ثلث الاثني عشر وهو اربعة على سبعة
لا ينقسم فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في قدر الوصيتين وهو سبعة يبلغ احدا وعشرين
ومنها تصح اي فاقسم الثلث وهو سبعة بين الموصى لهما اسباعا ثلثه لذي الربع واربعة
لذي الثلث يكون الباقي اربعة عشر صحيح على الاثنين ولك في مثل هذا طريق احوز وهو ان تطلب
في المثال المذكور مالا للثلثة سبع فتضرب مخرج الثلث في مخرج السبع يبلغ احدا وعشرين
للموصى له بالثلث اربعة وللموصى له بالربع ثلثة واربعة عشر للابنين **قال** وان كسرت
سهام احد الفريقين عليهم اي اذا لم يصح الباقي على الورثة ولم يوافق فاضرب ذلك اي عدد

Copyrighted Material — Digitized by Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)